

هلكت هالكة وخرت زوجا فله النصف كما في قوله
 نعلي ولكم نصف ما تزنا وابتعد لهم بكر له ولد **قوله**
ومنك هالك هالك كراواته وخلف بنتا ولها النصف
 كما في قوله تعالي وان كانت واحدة ولها النصف **قوله**
ومنك ابران لم تكن بنت هالك هالك كراواته وخلف
 بنتا اب ولها النصف بلا جماع **قوله** **واخت شقيقة**
 هالك هالك كراواته فخلفه اختا شقيقة اولاد ولها
 النصف كما في قوله تعالي ان امروا هلك لمير له ولد وله
 اخ في ابها نصف **قوله** **اولاد** **اخ** **تقر شقيقة** كذا
 كما في الآية السابقة لا يترك الاخ متاع وخرت
 تحت الاب كماله **الابن الكلا** **قوله** **وعصب كالا**
اخ **ببسا** **وبها** **اي** يكون للذكر مثل حظ الانثيين
 ويعصب الاخ الشقيق والشقيقة ويعصب الاخ للاب
 الاخ للاب **وانما** تعصيب الاب واهل الاب فيلزم في
 فولهم وهو الاب ثم ابنته وعصب كراواته وانما
 حل على هذه اخوة التكرار لك مع ما هنا أفق الجهور
قوله **والجد** **الخير** **من الجد** **الرابع** **واعلم** **اي**
 وعصب الجد الاخ الشقيقة والاب فيما اخا
 كانت له المقاسمة معها فضلا عما يتقدم
 فولهم مع الاخوة والاخوان الا شغل اولاد
 الخبير من الثلث او المقاسمة **قوله** **لا ولي** **اي**

ما تريا

وعصبة

وعصب ايضا الاوليا، الميتة وقت الاجر الاخير الميتة
 الشقيقة والميتة للاب ومعه التعصيب او الاخير من خاتمة
 ما فضل عن غير الاوليا ان اجتمع احد الاخيرين مع احد الاوليا
 كما في قول الفقيهين **والاخوان** قد يجر عصبان او كذا
 بنتا او بنتا، **قوله** **ولتعهد** **ميراث** **اي** من تعدد من النسوة
 الاربعة من واحدة على واحدة ولهم الثلث **قوله** **وان** **اي**
 تسلكه في الواحدة ولهم الثلثا ما تزا قد جزمه وار كراواته وهو في
قوله **وللتا** **مع** **الاولى** **السدس** **وان** **كثر** **الثا**
 فية بنت الابوان عثر جنسها فتسار جمعوها مع الاولى وهي
 بنت الصلب السدس وان كانت بنت الاب وواحدة بالام والاب
 لعدم ميراث صمها وان تعدد في حلة واحدة ووسمها اخرى
 في حلة يجر عدد صحيح كما في قوله **ورد** **كل** **نصف** **الخمس** **ت**
 عليه مسهامته **قوله** **ان** **توا** **اجفا** **والاخ** **ذ** **والشاهد** **قوله**
والاخ **ذ** **لمسا** **قوله** **اي** **وسر** **ببسا** **قوله** **ومها** **اي** **قوله**
اي **ويجب** **للاب** **او** **ابن** **الاب** **بنت** **الاب** **وان** **بنت** **ابن** **الاب** **والقامل** **ان**
 الذكر الا في عيب الاثني العشر **قوله** **وان** **بنت** **ابن** **الاب** **ان**
 بنت الابن من السدس كميل للثلاثين وان تعدد اسوة به
قوله **ان** **الاب** **مع** **در** **خمس** **مملقا** **او** **اسول** **بمعص**
 الاول هلك هالك وحلوا ابراجي وبنف ام وبنف اوليتان
 في الاب ومعص لنتك ام للخمس مثل حله الا قتيب ما اولم بالنصف
 الباطل لعدم ميراث البنت مع الثلث الباطل بعد ميراث البنت

والعلم ان ميراث الشئ في العدد بين الواجب في مسهمه التوزيع فتوزيع احده وحلف بغير
 واعلم ان ميراث العم ان ينفذ جميع المال وان كانت الزوجة التي تمير طالق الم عليه ومير
 وقا تكتب له طر من الميراث ان الميراث ان ينفذ جميع المال في جميعه الذي طالق الم عليه ومير
 ميراث عظمى البنت في الثلث ولو وجد النبي وله ما يقع وهو اب او ميراث تقدم في الامم
 فبها كراويل غير البنت كغير الثلثان هو الرخاء